

مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرفاء وهكذا في زوجة
 وام وجد واخت لام فيها الثلث كملأ والمزوج والربع والباقي بين
 الجد واخت على مثل ما شرته ثلثا وثلثا وثلثا قال
هـ **واخت لاب مع الاعداد هـ** **وارضن بن بن الام مع الجد**
هـ **واخت لاب مع الاعداد هـ** **حكمت بن بن عمر عند الجد**
 اقويج ما تقدم في الام كان مع الجد ولد الابوين او ولد الاب وذكوري
 هذين البنين ما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب
 جميعا سواء كان مهور صاحب فرض او لم يكن صاحب فرض فاحب
 على الجد بن الاب مع بن الابوين وعده على الجد كما هم كلهم صنف
 واحد والمرد بقوله بن الاب مطلقا اولاد الاب ذكورا وانثى وانثى
 شرادا اخذ الجده فاحكم على الاخت بعد ذلك حكمت بن بن عمر عند
 الجد بن بن الاب بالثقيق او الاثنا عشر فلا مثل له اولاد الاب الا اذا
 كان اولاد الابوين شقيقة واحدة وفضل من نفعها بشر في اولاد
 الاب مثل الجد واخ لاب واخ شقيق يتوي فيها الجد المقاسمة
 والثلث ثلث الثلث والباقي للثقيق ويسقط الاخ للاب بعد قوله على الجد
 وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير الجده فله سهمان
 من خمسة وللثقيق اثنا عشر الباقي وفضل الاخت مسيل بعد ولدت
 شقيقة واخ واخت لاب يتوي الجده الثلث والمقاسمة والثلث والفاضل
 ثلثا اكثر من النصف فيعطى الشقيقة النصف وفضل سدس الاخ
 والباقي من الاب ثلثا او اقل من ثمانية عشر ام وجد واخ شقيق واخت
 للاب الام سدس سهم من ستة وفضل خمسة عشر والمقاسمة خير
 الجده فله سهمان وللثقيق الباقي وفضل ثلث الاخت للاب
 وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب الام سهم والجده سهمان
 والاخت ثلثا ويسقط الاخ للاب ام وجد وفضل ثلثه وثلثا
 للاب الام سدس وثلث الباقي خير الجده فاصلا ثمانية عشر للاخت ثلث
 والجد ثلث الباقي خمسة وفضل عشرة الشقيقة منها النصف ستة عشر
 تاخذ فرضا وفضل للاختين من الاب سهمين فيهما نصيب من ستة

وثلثين

وثلثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة فرضا وثلث كان
 ذلك المال او ثلث الباقي خير الجده وفضل النصف المال او ثلث والنصف
 الذي تاخذه الشقيقة فرضا على الصواب كما فعل ابو ابي النورين
 عن تصويب ابن الممان واقراء ونقل جماعة عن زبير بن زبير الله عن جده
 واخذ على قول المهاجر انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الكربة وقوله
 وارضن بن الام مع الاجدار ي اسقط اولاد الام بالجد فربما وعد
 فلا يدخل لهم بعد في الارث وهذا تقدم في الحديث قوله وفضل ابن
 الام بالاستقاط الجده فاحتم على احتياط قال
هـ **واخت لا فرض مع الجده** **هـ** **فما عدا سيلة كملها هـ**
هـ **فرض وام وفيها اثنا عشر هـ** **فاحفظ في بن بن عمر**
هـ **متعرف باصاح بالا كدرب هـ** **وهي بان تصرفها حريم هـ**
هـ **فرض النصفها والكربة هـ** **حتى تمول بالفرض والحريم هـ**
هـ **خير يعودان الى المقاسمة هـ** **كما هي في حفظه والثلث في الحريم هـ**
 يقول من ذهب الشاخي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لهما مع الجدي
 خصوصا في المعادة الا في سيلة الكربة وصورتها زوج وام وفيها سهمان
 والجد والاخت تمام الثلث وفي المراد بقوله الا في سيلة كملها زوج وام وهما
 تمامهما بن الجده والاخت تمام الميلة فيكون الضير وهو هو لرجع الجده
 والاخت ويحمل رجوعه للزوج والام والمزوج النصف والام الثلث وفضل
 سدس الباقي ان يفرض للجد وتسقط الاخت وب قال ابو حنيفة واخذ
 وماك وعند الشافعي والجمهور ويفرض الجده سدس الباقي ويغرض للاخت النصف
 لانها بطلت خصومتها بالجده ولا حاجتها فتعمل المسيلة بنصفها
 وهي ثلثه سهم من ستة التي تسعة ثم يعودان للجد والاخت الثلثا
 فينقلان الى النصف ويقسمان فرضهما بينهما اثلا كما هي وسهامها
 اربعة لا تنقسم اثلا فان فرض ثلثا شترق تسعة مبلغ المسيلة يعولها
 فتصير من ستة وعشرين من الزوج تسعة والام ستة والاخت اربعة
 والجد ثمانية وبعابا بها فيقال خلت اربعة من اودته فخص احد ام
 ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي

